محاضرات علم العقاب السداسي الاول السنة الأولى ماستر

المحاضرة الأولى: مدخل عام الى علم العقاب

تعريف علم العقاب: هو فرع من فروع العلوم الجنائية والذي يبحث في الغرض الحقيقي للجزاء الجنائي (الذي ينقسم الى عقوبة وتدبير احترازي) من خلال البحث على انسب الأساليب والطرق لتنفيذه من أجل بلوغه الهدف المنشود.

ويتضح لنا مما سبق أن علم العقاب يقوم بالبحث في موضوعين أساسيين وهما:

الجزاءالجنائي: ويقصد به الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة وقد اتحذ هذا الجزاء في بدايته (بداية القرن الثامن عشر إلى أواخر القرن التاسع عشر) صورة العقوبة التي تنزل على من قام بها.

وقد تعددت اشكالها من سلب الحياة الى سلب الحرية وارتبط هذا التعدد بالظروف السياسية والاجتماعية السائدة في كل فترة.

وبقيت عقوبة سلب الحرية هي العقوبةالاكثر تطبيقا وتحتل المكان الأكبر في الدراسات المتعلقة بالعقاب نظرا كما سبق وأشرنا لكثرة تطبيقها في السياسة الجنائية المعاصرة.

وباعتبارها أيضا الوسيلة الأكثر نجاعة والكفيلة بتأهيلالمحكوم عليه بها وذلك لآنها تتطلب اتباع مجموعة من الأساليب اثناء تنفيذها بالإضافة الى ما تثيره من اثار (خاصة السلبية منها)نظرا لاستغراقها مرحلة من حياة المحكوم عليه وتفرض وضع تنظيم مفصل لها.

ومن هذا المنطلق جاءت تعاليم المدرسة الوضعية (نتطرق اليها لاحقا) في آواخرالقرن التاسع عشر فظهر أسلوب آخر للجزاء الجنائي اعتبر أكثر نجاعة واحتل مكانا بارزا في السياسة الجنائية.

لكن كما هو معمول به احذ وقتا من اجل تطبيقه ثم اصبح محل تاييدكبير باعتباره الوسيلة الناجحة والناجعة في درء الخطورة الاجرامية التي تتوافرلدى بعض مرتكبي الجرائم بل ذهب الى ابعد من ذلك وهوجواز تطبيقه حتى في حالة ان لم يرتكب جريمة طالما ان هناك بوادر تشير الى انه يمكن الاقدام على القيام بها.

وعلى الرغم من ضرورة اتخاذ الجزاء الجنائي لهاتين الصورتين (العقوبة والتدابير الاحترازية) الا ان الفرق بينهما واضح سوف نتطرق اليه لاحقا.

المعاملة الجزائية: والمقصود بذلك هو السبل والطرق التي يعتمد عليها في التنفيذ وذلك من خلال الوقوف على اغراضه من اجل تحقيق الهدف المنشود من التطبيق.

حيث تأكد انه لا يجب فقط الاعتماد على عقوبة سلب الحرية بل يجب مواكبة ذلك التغيير بالكثير من أساليب التهذيب والتثقيف والتدريب المهني والرعاية الصحية والاجتماعية

للمحكوم عليه حتى تنتهي مدة السجن والتأكد من انه قد تخلى عن ذلك السلوك (مبادرات العود للسلوك الاجرامي وما يتصل به).

وفي الفترة الأخيرة لم يعد الاقتصار في المعاملة الجنائية على الكفالة المقدمة داخل المؤسسات العقابية بل جاوز ذلك الى رعاية المفرج عنهم بعد تنفيذ العقوبة وهذا ما يعرف بالرعاية اللاحقة والتي لقيت صدى وقبول كبير من المهتمين بشؤون العقاب والإصلاح.

علاقة علم العقاب بالعلوم الأخرى:

على الرغم من استقلالية علم العقاب كعلم قائم بذاته له اسسه ومبادئه الا ان هذا لا يمنع من وجود صلة وثيقة بينه وبين غيره من العلوم الجنائية حيث يتم التبادل بينهما من اجل تحقيق غاية سامية يسعى النظام الجنائي كله الى الوصول اليها وهي مكافحة الجريمة.

ومن اهم هذه العلوم التي لها علاقة وطيدة بعلم العقاب نجد:

1-علم العقاب والقانون الجنائي:

ان القانون الجنائي يضم فرعين أساسيين وهما الجانب الموضوعي اوما يعرف بقانون العقوبات ويبحث هذا الأخير في الجريمة والمسؤولية الناشئة عنها وتحديد العقوبة المماثلة لها من تأكد عليه مسؤولية السلوك الاجرامي.

والفرع الثاني يتمثل في قانون الإجراءات الجنائية ويختص باتباع المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة الى وقت صدور الحكم المتعلق بها.

ا-علم العقاب وقانون العقوبات:

يعتبر كل من علم العقاب وقانون العقوبات علمين منفصلين في النظام العقابي وذلك يتضح من خلال وجود فرق واضح في مجال ممارستها. الا ان هذا لا يمنع من وجود علاقة بينهما تتمثل في علاقة التكامل والتعاون بينهما.

حيث يقدم قانون العقوبات لعلم العقاب الإطار العلمي الذي تجرى فيه ابحاثه.

فقانون العقوبات يتمثل دوره في تحديد الجزاء الجنائي من حيث شكله وحجمه، لياتي بعدها دور علم العقاب في إيجاد السبل والطرق في تنفيذ هذا الجزاء حيث يسعى الى ذلك معتمدا على ما اسفرت عنه الأبحاث المجردة والمقارنة في هذا الشأن.

كما ان علم العقاب له دور كبير في المساهمة في تطوير قانون العقوبات بجعله يتواكب مع التغيرات الحاصلة في المجتمع. حيث ان علم العقاب من مهامه التنفيذ الذي تمكنه من الاطلاع والوقوف على أوجه القصور في بعض صور الجزاء الجنائي وبالتالي يمكنه المطالبة بتعديلها وتصويبها من اجل الوصول الى الملائمة.

ب-علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:

ان طبيعة العلاقة بين علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية لها معالم واضحة حيث يعتبر قانون الإجراءات الجنائية وسيلة يعتمد عليها المشرع لانزال الجزاء الجنائي الذي يهتم علم العقاب بتحديد غايته وتنفيذ أسلوبه. كما ان لقانون الإجراءات الجنائية مساهمة في تقدم علم العقاب واعطائه بعض الضمانات القضائية التي تسمح بتنفيذ الجزاء.

اذ تم استخدام نظام قضائي يتكفلبتنفيذ العقوبات (في بعض الدول) وجعل للنيابة العامة واجب الاشراف على السجون في بعضها الاخر.

كما كان لعلم العقاب فضل كبير في تقديم النظم الإجرائية التي استمدها من الواقع الفعلي والعملي (التجربة الميدانية) ورأى انه من غير الضروري تقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتي المحاكمة والتنفيذ.

2-علم العقاب وعلم السياسة الجنائية:

ان موضوع السياسة الجنائية يتضمن رسم المبادئ التي على ضوئها يتم تحديد وصياغة نصوص القانون في مجال التجريم والوقاية او العلاج ويندرج في إطار هذا الأخير (الوقاية والعلاج)تحديد الجزاء الواجب تطبيقه بما يتماشى مع الجريمة المحتملة او عقاب على سلوك اجرامي ارتكب فعليا.

ويشترك علم العقاب مع علم السياسة الجنائية في عملية البحث في الجزاء الجنائي من حيث غايته وأسلوب تنفيذه من خلال الحث في كل من الجانب التطبيقي والتنفيذي للجزاء الجنائي.

فعلم العقاب دوره يتمثل في تحديد أفضل الأساليب من اجل التطبيق القضائي للجزاء الجنائي من حيث التحقيق والاثبات وسلطة القاضي في تقدير العقوبة.

اما السياسة الجنائية فدورها هو توضيح أنواع المؤسسات العقابية ثم تحديد أساليب وطرق المعامل داخلها خارجها.

المحاضرة الثانية:تاريخ علم العقاب

ان ما يمكن ملاحظته واستنتاجه من تاريخ علم العقاب هو ارتباطه الوثيق بالعقوبة السالبة للحرية باعتبارها تأخذ من حياة المحكوم عليه فترة معينة من الزمن حيث يترتب عنها عدة مشاكل تتمثل في أسلوب المعاملة التي تضمن او تحقق الغاية المرجوة منها وذلك عبر تاريخ البشرية.

وقد عرف علم العقاب عدة مراحل تاريخية تأثرت بالجو السائد في المجتمعات من الناحية الاجتماعية والسياسية والعقائدية.

حيث غلبت فكرة الانتقام الفردي على ما يعرف بالعقاب كغاية مرجوة من العقوبة واعتماد نظرة الدونية والنبذ للفرد المجرم وكان الجزاء الأمثل لذلك هو تسليط العقاب الممزوج بالتعذيب والتنكيل وعدم مراعاة أي جانب للإنسانية وكرامة الفرد.

ونظرا للمغالاة الواضحة في سبل تطبيق العقوبة أصبح من الضروري اعتماد أساليب أخرى وصل اليها الفكر العقابي من خلال الأصوات التي تدعو الى وجوب وضرورة اصلاح المحكوم عليه وتغيير نمط النظرة اليه باعتباره انسانا وعضوا في المجتمع وهذا ما أدى الى ظهور فكرة التأهيل والإصلاح فيما بعد.

وقد تبلورت مراحل التطور التاريخي لعلم العقاب وفق ثلاث مراحل تمثلت فيما يلي:

المرحلةالأولى: كان الاهتمام منصبا بدراسة العقوبات السالبة للحرية ودراسة المؤسسات العقابية والأنظمة المطبقة فيها دون مراعاة لشخصية المحكوم عليه.

المرحلةالثانية: ظهور بوادر الاهتمام بشخصية المحكوم عليه وفقا لظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والجسدية وضرورة توفير المعاملة الإنسانية التي تكفل وتحمي كرامته وانسانيته.

المرحلة الثالثة: الاهتمامأكثر ببوادر النظرة الإصلاحية وبالتالي ظهرت وفقها التدابير العلاجية والتهذيبية التي لا تقتضي سلب الحرية والتي يتعين اللجوء اليها كلما كانت عقوبة سلب الحرية لا جدوى منها.

واهم العوامل التي ساهمت في هذا التطور نجد:

1-جهودالكنيسةالكاثوليكية: من التعاليم الأساسية التي اعتمدت عليها الكنيسة الكاثوليكية في التعامل مع الاخر هو الرحمة والتعاطف ونبذ العنف والقسوة مما أثر ذلك على فلسفة العقاب حيث تجلت في اعتماد التوبة من الخطأ وهذا ما يبرز لنا التغير في النظرة الى الانسان المجرم كونه منبوذا الى انسان مخطئ.

كما تغير أسلوب التنفيذ العقابي من القسوة الى التوبة حيث هذه الأخيرة تمكنه من الندم عما قام به والعدول عنه.

وقد تطلب هذا الأسلوب ضرورة تزويد السجون بالكثير من رجال الدين الذين كان دورهم هو تبصير المحكوم عليهم بخطيئتهم والاخذ بيدهم الى طريق التوبة، مما اعطى دافعا للمهتمين في مجال علم العقاب بدراسة النظام الانفرادي عكس ما يتيحه النظام الجمعي هذا الاخير يقوم على الاختلاط الذي يهدد كافة أساليب التنفيذ العقابي.

وكذلك استخلاص دور التهذيب لبديني كأحد الأساليب الفعالة للمعاملة العقابية.

2-تطور النظم السياسية:

ان ما ميز القرن الثامن عشر والتاسع عشر هو وجود تحولات جذرية في النظم السياسية (اندلاع الثورات)ضد نظام الحكم الملكي مما أدى الى ظهور فلاسفة والمفكرين الى اعتماد مبدا لبحرية والديمقراطية التي كان لها دور كبير في توضيح الرؤى للمواطنين حول حقوقهم ،واثر كل ذلك على النظام العقابي حيث تم التخلي على النظرة القاسية للمكوم عليه باعتباره عضوا في المجتمع شانه شان غيره فسلوكه الاجرامي لا يدعو الى ذلك بل على الهيئة الوصية (الحكومة)الاخذ بيده وتقديم يد المساعدة له للابتعاد عن ذلك ويعتبر ذلك واجبا محتما عليها (الحكومة).

3-تقدم العلوم الإنسانية:

ان التقدم الحاصل في العلوم الإنسانية أثر بشكل كبير على تطور علم العقاب حيث عمل لها نقلة نوعية من الطابع الموضوعي المجرد الى الطابع الشخصي الواقعي.

ومن بين هذه العلوم نجد علم الاجرام وعلم النفس علم التربية وعلم الاجتماع. حيث عرفت الأبحاث في علم الاجرام تطورا كبيرا خاصة تلك المتعلقة بتحديد العوامل الاجرامية فردية كانت او بيئية مما اعطى فرصة كبيرة لإمكانية تصنيف المحكوم عليهم وذلك تبعا لنوع العوامل التي دفعتهم للجريمة.

كما كان لأبحاثسيجمون فرويد في مجال علم النفس والتحليل النفسي دور كبير في إمكانية التعرف على الخلل النفسي الذي يصيب المحكوم عليه.

اما علم الاجتماع فهو يقوم على دراسة العلاقة بين الانسان وما يحيط به من ظواهر خارجية حيث ساهم بدوره في تقدم أساليب المعاملة العقابية.

بالإضافة الى علم التربية الذي قدم للمختصين في علم العقاب العديد من الطرائق التي كانت فيما بعد من اهم مصادر البحوث العقابية اللاحقة.

4-زيادة الاهتمام بالمشاكل العقابية:

لقد عرفت الفترة السابقة (ق18-ق19) اهتمام كبير بالمشاكل العقابية من طرف عدة شخصيات بكثير من البحث والتعمق وهذا ما ساهم الى حد كبير في تأصيل وإبراز الحلول والاخذ بها.

ومن بين اهم هذه الشخصيات نجد الباحث **ما بيون** الذي ضمن اراءه في كتابه **"**عن السجون الرهبانية **"**

حيث خلص فيه الى ضرورة اعتماد النظام الانفرادي الذي نادت الكنيسة الكاثوليكية بضرورة اقراره، والى ضرورة كفالة الرعاية الصحية والمهنية للمحكوم عليه.

ونجد **جونهوارد** من رواد علم العقاب وقد أودع بدوره أفكاره في مؤلفه عن حالة السجون الإنجليزية مقارنة بالسجون الأجنبية، حيث نادى فيه الى ضرورة التخفيف من قسوة النظام الانفرادي وفد خلص الى القول بأفكار تعتبر الأسس الأولى للنظام المختلط في المؤسسات العقابية ونادى الى ضرورة فصل المحكوم عليهم ليلا والجمع بينهم نهارا فضلا عن اهتمامه بتأصيل قواعد التصنيف العقابي وتركيزه على ضرورة تقديم الارتقاء العلمي والمهني للمحكوم عليهم.

كذلك نجد **بانتام وميرابو** (يعتبران من تلاميذ هوارد) حيث كان لهمما دور كبير في الإصلاح العقابي في كل من إنجلترا وفرنسا.

وشارل لوكا في كتابه نظرية العقاب تضمن العديد من النظريات والأفكار حول العقاب والتي اعتبرت بمثابة قاعدة لكل الإصلاحات العقابية اللاحقة.

المحاضرة الثالثة: ماهية العقوبة

العقوبة عرفت منذ الوجود الإنساني فوق هذا الكون وقبل نشأة الأنظمة الجنائية المحددة للأفعال الإجرامية عن طريق الأمر والنهي وهي ترتبط أساسا بمفهوم الجريمة أو الخروج عن القواعد والأنظمة الاجتماعية المتبعة في المجتمع.

واستخدام العقاب كرد فعل طبيعي تجاه الإجرام، كما أخذ عدة أشكال وذلك تبعا لطبيعة المجتمع فقد كان كأسلوب انتقام في بدايته أخذ في ذلك الانتقام الجماعي وهو أحد أنواع العقاب.

ثم بعد ذلك أخذ كأسلوب للردع أي ردع الجاني عن ارتكاب جرائم أخرى ويكون عبرة لكل من تسول له نفسه القيام بذلك الفعل. ولكن بتطور العلوم الاجتماعية وظهور المدارس النفسية والاجتماعية أخذ العقاب طابع الوقاية حيث أصبح وسيلة لحماية المجتمع من كل ما يهدد توازنه واستقراره وبقاءه.

تعريف العقوبة:

العقوبة عرفت مع الوجود الإنساني، فهي رد فعل غريزي يرد الأذى، إلا أنها أخذت طابع قانوني ونظامي من خلال سن القوانين والأنظمة الجنائية التي تحدد وتعدل سلوكات الأفراد الإجرامية من خلال إعطاء الأوامر والنواهي.

التعريف القانوني للعقوبة:

من أجل الحفاظ على بقاء واستمرار المجتمع، ومن أجل حماية الفرد داخل الجماعة، قام المشرع بسن قوانين تسير وتنظم الحياة الاجتماعية داخل هذا المجتمع، ولهذا وضع الجزاء، وكل من يتمرد عن هذه النصوص فإنه يلقى العقوبة ولاسيما تلك المرتبطة بالجريمة فالعقوبة هي «جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه».

وتتميز العقوبة بارتباطها بخاصية هي أنها لا تسلط إلا على من قام بالجريمة فالجاني لا يتم إدانته وتسليط العقوبة عليه إلا إذا ثبتت عليه التهمة وتبين أنه مرتكب الجريمة، ولا يمكن لأي فرد آخر أن يقوم بمعاقبة الجاني، بل تتولى هذه المهمة مؤسسات وهيئات مكلفة ومسؤولة عن ذلك، حيث يتم تطبيق العقوبة بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية.

وتتميز العقوبة بأنها جزاء عن ارتكاب جريمة، والتي يعتبرها القانون جناية وتسلط من أجل ذلك العقوبة التي يكون «الهدف منها هو الوصول إلى إيلام مقصود للجاني نتيجة فعله».

التعريف السيكولوجي العقوبة:

إن لكل شخص ميول واتجاهات وسلوكات يمليها عليه الشعور والرغبة والحاجة، ولهذا فهو يسعي جاهدا من أجل إشباعها ولاسيما إذا كانت ملحة.

فإن لم يجد السبل المشروعة، فإنه يلجأ إلى سبل أخرى لتوفيرها، ولهذا فإنه يلقى الجزاء على هذه السلوكات من خلال تسليط العقوبة، فقد يكون ذلك «إما على شكل إطفاء لبعض السلوكيات غير المرغوب فيها عن طريق عدم تعزيز هذه السلوكيات أو يكون على شكل توبيخ ولوم واستنكار واستهجان واستغراب».

والهدف الأساسي للعقوبة هو إحداث الإصلاح والمعالجة، فاستبعاد السلوك غير المرغوب يشير إلى أسلوب علاجي فهو أسلوب يعطل السلوك أو يوقفه.

لكن تسليط العقوبة من أجل تعديل وتقويم السلوك أمر مرغوب وضروري من دون أن يزيد من حدته لأن ذلك من شأنه أن يحدث عواقب غير منتظرة وخطيرة سواء على المستوى النفسي أو البدني.

التعريف السوسيولوجي للعقاب:

من أجل إحداث الضبط الاجتماعي لابد من الثواب والعقاب ويمثلهما في ذلك الجزاء، وللجزاء مظهران إيجابي ويأخذ طابع المكافأة من أجل تشجيع سلوك يوافق عليه المجتمع فيشجعه وكعرفان لذلك يقدم له المكافأة، وقد يكون سلبيا وهو العقاب الذي يفرضه المجتمع على كل «من تحدثه نفسه بالخروج على القواعد المنظمة لشؤون المجتمع والمقرر بمثوله وأحكامه ووصاياه».

فباعتبار أن الفرد يعيش داخل المجتمع، فهو مجبر على إتباع قوانينه وقيمه الأساسية، وأي خروج عنها يعتبر خروج وعصيان اجتماعي، ومن أجل ردع هذا العصيان تم تسليط جزاءات تتمثل في عقوبات مماثلة لطبيعة ونوع العصيان، فالعقوبة أساسا هي أنساق من القيم هي أساسية للمجتمع ويتم تطبيقها لتحقيق العدالة الاجتماعية، فهي رسالة من المجتمع إلى أفرادها يقول بها هذا هو جزاء المخطئ...، وهي من أسباب استقرار النظام الاجتماعي.

فالهدف الاجتماعي للعقوبة هو حماية الفرد والمحافظة على استقرار واستمرارية المجتمع.

فالعقوبة هدفها فالعقوبة هدفها إصلاحي وعلاجي، تقوم بتقويم سلوك الأفراد داخل المجتمع فهي وسيلة لتحقيق الضبط الاجتماعي وحرمان المسيء في الوسائل الذاتية لمعاودة تكرار الفعل الإجرامي.

فهي تردع الفرد عن الانحراف وتقوم بمعالجة وإصلاح ما أفسده عن طريق الردع في الأحكام المخففة المقابلة للجرائم أو الانحرافات البسيطة، والبتر في الأحكام المشددة المقابلة للجرائم والانحرافات الخطيرة.

وسن المجتمع للعقوبة لا يتم عشوائيا، بل من خلال معرفة ودراسة الأسباب الكامنة والسلوكات المنحرفة ومحاولة إيجاد الحلول لها.

والعقوبة أحد هذه الحلول، فالعقوبة لا يتم تسليطها إلا بعد معرفة ودراسة وتجربة واختبار لأسبابها وملائمتها مع طبيعة الجريمة.

المحاضرة الرابعة: دراسات ومدارس علم العقاب

في المجتمعات القديمة:

لقد سيطر الفكر الديني على هذه المجتمعات بحيث تستمد سلطة قوتها من عقيدة دينية، والأفراد خاضعون لمعتقدات دينية، وتعتبر الجريمة هي خروج أو عصيان للدين والعقوبة المسلطة هي تكفير عن هذه الجريمة.

كما اعتبرت الجريمة شر ولهذا يجب أن تجازى بالشر وهو العقوبة «إن الجريمة هي شر يصيب المجتمع ولمواجهة هذه الجريمة لابد من عقوبة تكون شرا يقابلها». وكانت العقوبة تتم في فوضى، بحيث كان الانتقام الفردي أساسها، فكان الفرد ينتقم كنفسه، ولهذا يمكن للعقوبة أن تكون هنا شديدة أي أكبر من حجم الجريمة، بحيث أخذ الانتقام طابع آخر هو طابع جماعي، أصبحت تنتقم كل العشيرة أو القبيلة لجريمة ترتكب ضد أحد أفرادها.

لقد ظلت العقوبة تنفذ في إطارها الديني وهذا ما أظهرته تشريعات المجتمعات القديمة كقانون «حمورابي» وقانون «مانو» و«القانون المصري القديم» فهي تعتبر خطيئة دينية تغضب الآلهة وتبيح الانتقام كتكفير عنها.

أما عند الإغريق فلم تعد فقط عصيانا للآلهة، وإنما صارت كذلك خرقا للنظام الاجتماعي بإمكانها أحداث خلل أو اضطراب داخل هذا النظام، والعقوبة هي وسيلة المحافظة عليه، ويرجع ذلك إلى ازدهار الدراسات الفلسفية لدى الإغريق. يرى أفلاطون أن الخروج عن قواعد سلوك الجماعة يعتبر خرقا للقوة العليا التي تحكم المجتمع، والعقوبة هي وسيلة إعادة التوازن والغرض منها هو الردع وإعادة التوازن.

بينما عند الرومان فكان أساس العقاب القصاص من جهة والمحافظة على النظام الاجتماعي من جهة أخرى، وبظهور المسيحية بدأت تتخلص تدريجيا من طابعها الديني، حيث نادى فقهاء الرومان بأن يكون للعقوبة هدفا ثانيا «هو تقويم الجاني وإصلاحه إلى جانب الردع كوظيفة أساسية». بالإضافة إلى تحقيق المساواة في العقاب بإلغاء الشرائع المفرقة بين المواطنين. أما في المجتمع الإقطاعي فأخذت في البداية طابع الفردية في الانتقام، وبعد فرض سيطرة الإقطاعي على إقطاعيته صار الانتقام عاما، لكن ذلك لم يمنع من حدوث بعض المظاهر الفردية للانتقام.

وبسبب جمع الكنيسة في ذلك الوقت للسلطة الدينية والمدنية زادت دائرة الجريمة وشملت حتى الخطيئة الخلقية، فاتسمت العقوبة بالشدة والقسوة وخاصة تلك المتعلقة بالدين والآداب.

وبظهور سلطان الدولة صار الملك أو الحاكم هو مصدر العقاب، وسيطرت السلطة العامة والمصلحة العامة، فأصبحت مصلحة المجتمع أعلى من مصلحة الفرد، فتغير أساس العقاب إلى أساس اجتماعي يحقق أهداف عامة لا خاصة، لكن التأصيل الفلسفي والعلمي لأساس العقاب بل القانون عامة لم يبدأ إلا في منتصف القرن الثامن عشر (ق18).

السياسة العقابية في الفكر الحديث

المدرسة التقليدية القديمة:

ظهرت هذه المدرسة في وقت كان فيه النظام الجنائي مختلا في هيكله ووظيفته، لا يحقق العدل ولا يوفر الاستقرار، بحيث كانت العقوبات قاسية وشديدة (عدم تناسب بين حجم الجريمة وقدر العقوبة). ولقد تأثرت هذه المدرسة بتيارات الفلسفة القديمة قد نشأت هذه المدرسة في عقاب العصور الوسطى، حيث كان للقاضي الحق في التشريع وإنزال العقاب في نفس الوقت «القضاة يتمتعون بسلطات مطلقة والمساواة بين المواطنين معدومة والاستبداد أو الحكم بالهوى قانون العصر وفي نظام كهذا لا يصبح للعقوبة هدفا ولا حدا سوى هوى الحاكم». ونظر للقسوة الشديدة التي تميزت بها العقوبات والتي كان للقاضي

السلطة الواسعة في تشريعها وإنزالها، أدى إلى ظهور سلطة مستبدة تهدر حقوق الناس وتفرق بينهم.

لكن بدخول القرن الثامن عشر (ق18)، وبفضل الدراسات التي قام بها الفلاسفة والتي كان لها الأثر الكبير في تغيير المعتقدات الاجتماعية والسياسية بفضل النهضة الفكرية التي تزعمها «مونتسكيو» في كتابه «روح القوانين» والذي كان مفادها ضرورة الفصل بين السلطات ومهامها وذلك من أجل منع تعسف وسيطرة سلطة على أخرى وكذلك «روسو» في كتابه «العقد الاجتماعي» والذي قام فيه بنفي المصدر الإلهي المقدس للسلطات وقام بتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم وضرورة تعميم القانون على جميع الأفراد من خلال مبدأ المساواة والعدل.

كانت هذه الأفكار بمثابة انطلاقة لدراسات جديدة لتغيير النظام الجنائي والسياسة العقابية.

ومن أهم رواد هذه المدرسة الماركيز الايطالي «سيزار بكاريا CESARE PECCARIA» (1738. 1794) والإنجليزي «جيرمي بنتام JEREMY BENTAM» (1778. 1832).

بكاريا: كان من رواد الإصلاح الجنائي حيث انتقد بشدة قواعد العقاب والقسوة التي تتميز بها تلك الفترة.

حيث ترأس بنفسه اللجنة التي قامت بإعداد مجموعة من قانون العقوبات الذي تم إصداره في عهد «ليوبول الثاني» أمير توسكانيا في بيزا سنة (1786)، وتاريخيا يعد أول قانون للعقوبات تم تأسيسه على طرق حديثة، حيث اعتمد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وإلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب والمصادرة العامة.

وتتخلص نظرية «بكاريا» في أن الأفراد يعيشون حياة الجماعة بمقتضى عقد أو اتفاق يتم بينهم بحيث يتنازلون عن جانب من حقوقهم وحرياتهم بحيث يسمح هذا القدر بإقامة سلطة في الجماعة حيث يتم إقرار النظام والأمن داخل هذه الجماعة، وبالتالي

المحافظة على حقوقهم وحرياتهم. فوظيفة العقوبة عند «بكاريا» هي الردع والزجر من أجل أخذ العبرة، فهي لا تهدف إلى تعذيب المجرم أو إشباع الرغبة في الانتقام، هدف العقوبة «هو منع الكافة من الإقدام على الجريمة من قبل أن تقع بالترهيب بالعقوبة التخويف لها وهذا ما يسمى بالزجر أو المنع العام من جهة، وتخويف المجرم نفسه وتقويم إرادته عن طريق الإنذار بها من قبل أن تقع وتنفيذها بالفعل بعد وقوعها أو ما يسمى بالردع الخاص».

بنتام: كان هو الآخر يدافع على مبدأ «منفعة العقوبة» الذي نادى به بكاريا.

فالإنسان في نظر «بنتام» أناني بطبعه، حيث تسيره المنفعة الخاصة، والمنفعة عنده

تأخذ معنى سامي، بحيث تمسك الإنساني بقول الصدق هو نوع من الأنانية يرجى منه منفعة خاصة وهي تصديق الناس لأقواله، والنفس الإنسانية تسرانها مبدئي اللذة والألم فالإنسان يسعى دائما نمو تحقيق اللذة، فيجنب الألم بالقدر الممكن.

ولذلك يرى «بنتام» أن العقوبة يجب أن تبعد عن تحقيق المعاني المجردة كالعدل وإنما تحقيق القدر الكافي من اللذة «فالمجتمع في سبيل صيانة الحياة الاجتماعية ومقوماتها الأفراد من حقه أن يلجأ إلى أي وسيلة وكل وسيلة تتجه إلى هذه الغاية تعتبر وسيلة مشروعة».

وعلى هذا الأساس فإنه لا يتم تسليط العقاب إلا إذا كان الغرض منه تحقيق منفعة أو ضرورة اجتماعية طبقا لقول «بنتام» «إن ما يبرر العقاب هو منفعته أو بالأدق ضرورته».

المدرسة العقابية التقليدية الجديدة

هي امتداد للمدرسة العقابية التقليدية حيث قامت هذه المدرسة بتحقيق المساواة بين المحكوم عليهم، ولكنها رفضت الاعتراف بتساوي الناس في حرية الاختيار، فالأشخاص يختلفون فيما بينهم من حيث مقدرتهم على مقاومة الدوافع الإجرامية وفقا للخصائص الشخصية للأفراد «حرية الفرد أو إرادته في اختيار الجريمة ليست مطلقة لديه أو متساوية

لدى الكافة لأن الإرادة وقدرة الفرد على مقاومة الدافع أو الميل إلى الجريمة أمر نسبي متفاوت بتفاوت تكوين الفرد وتربيته وطباعه وظروفه».

ومن أقطاب هذه المدرسة الوزير الفقيه «جيزوUIZOT» في مؤلفه «عقوبة الإعدام في الجرائم السياسة» في سنة (1822)، و«جوفري JOUFF – ROY» في كتابه «القانون الطبيعي» في سنة (1830).

لقد قامة هذه المدرسة على مبدأ تناسب العقوبة مع حجم مسؤولية المجرم ولهذا تكون المسؤولية مخففة في حالة مجرم ينقصه الإدراك والقدرة على التمييز ولكن بشرط أن تكون درجة النقص شديدة وواضحة أيضا.

وقد استندت هذه المدرسة في إعطاء حق المجتمع في إنزال العقوبة إلى دعم آخر بالإضافة إلى المنفعة الاجتماعية التي نادت بها المدرسة التقليدية، وبصفة أساسية هو مبدأ «عدالة العقوبة» والمجرم هو مسؤول عن إدارته في القيام بالجريمة وبالتالي العقوبة هي المقابل الحتمي على الجريمة وبالتالي هدفها تحقيق العدالة دون تجاوز لحدود هذه العدالة من خلال المبالغة في العقوبة.

المدرسة العقابية الوضعية

ظهرت فيما بين القرنين الثامن عشر (ق18) والتاسع عشر (ق19) وأهم روادها. الإيطالي «سيزار لمبروز C. LOMBROSO» الطبيب الشرعي والعالم النفساني (1836 -1909) والعالم الجنائي الاجتماعي «أنريكو فيري ENRICO. FERRI» (1856 - 1929).

وقد ظهرت هذه المدرسة بسبب فشل السياسة العقابية التقليدية، لأنها اتسمت برجوعها إلى الغيبيات التي هي يعيده كل البعد عن التفسير العلمي وعن التجربة أو المشاهدة.

فهي اعتمدت على التفكير الفلسفي المجرد حول الجريمة دون الأخذ بعين الاعتبار فاعل الجريمة، فقد انحصر اهتمامها وهدفها في العمل ضد أضرار الجريمة وأخطارها، حيث عالجت أثار الفعل الإجرامي لكن أهملت مصدره (المجرم)، وكان لهذه المدرسة الفضل في توضيح الكثير من الأمور المتعلقة بالمجرم وشخصيته «حيث نادت بضرورة تصنيف المحكوم عليهم، والعمل على إصلاحهم وتأهيلهم انطلاقا من فكرة الاهتمام بالمجرم».

ولقد اعتمدت هذه النظرية على منهج البحث، فلا يمكن التعرف على معطيات الجريمة إلا من خلال أسلوب البحث الواقعي، مستعينين في ذلك بما توصلت إليه باقي العلوم الاجتماعية والطب وعلم النفس.

ويعتبر «سيزار لمبروز» ومؤسس هذه المدرسة خاصة بمؤلفه «الإنسان المجرم» سنة (1876).

ويرى «لمبروز» وأن الإنسان المجرم يتميز بصفات وعلامات قد لا تكون السبب في ارتكاب الجريمة، وإنما تساعد على توافر ميل نحو الجريمة، وهذا الميل لا يكون مرتبط فقط بالعوامل الوراثية بل يمكن يقترن بعوامل معينة وقد تكتسب بعد الميلاد.

بعده واصل «أنريكو فيري» الأسلوب الذي اتبعه «لمبروز» وفي البحث الوضعي في السلوك الإجرامي وقد توصل إلى أن الجريمة هي سلوك كباقي السلوكات الإنسانية وهي ظاهرة مركبة من مصدر بيولوجي طبيعي اجتماعي، وتختلف حسب ظروف الأشخاص والمكان والزمان. إلا أنه في الأخير يظهر لنا عامل سائد عن باقي العوامل تفسر على أساسه الجريمة «أنه لدى كل جان أيا كان نوعه وفي كل جريمة أيا كان نوعها يتفاوت مدى قوة العامل السائد سواء أكان ينتمي الدوافع البيولوجية أم الطبيعية أم الاجتماعية أم إلى دوافع خاصة به».

أن أساس العقاب في أساسية الوضعية يقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وذلك من أجل تخليص المجتمع من خطورة المجرمين، ولهذا ابتدع أقطاب هذه

النظرية نوعا جديدا من الجزاء بديلا عن العقوبة وقد عرف «التدابير الاحترازية». والتي تنقسم إلى تدابير وقائية وتدابير أمن.

والتدابير الوقائية: هي تدابير موجهة للحيلولة دون ارتكاب الجريمة فهي تدعو إلى ضرورة مكافحة الأسباب الكامنة وراء قيام الجريمة والمهيئة لها كالفقر والمرض والجهل.

أما تدابير الأمن: فتسلط في حالة استحالة علاج الخطر الإجرامي وتتعدد هذه التدابير حسب طبيعة المجرم ولهذا قبل تسليطها من الضروري القيام بدارسة شاملة للمجرم من الناحية النفسية والجسدية، ومعرفة الجانب الذي يمكن فيه الخلل في شخصية هذا المجرم وبالتالي تسلط العقوبة لمعالجة هذا الجانب، وهذه التدابير قد تكون تدابير بتر كالإعدام والسجن مدى الحياة في حالة استحالة العلاج، وقد تكون عبارة عن ردع من خلال إيداع في مصحة عقلية أو يكون الهدف من هذه العقوبة مجرد تدابير اجتماعي كالإقامة الجبرية.

المدرسة الوسطية

انطلقت السياسة العقابية التقليدية من مبدأ المسؤولية الأدبية المستندة على حرية الإرادة والاختبار لدى المجرم، وقامت بالاهتمام بالفعل الإجرامي فوضعت النظريات الجنائية لمعاقبة المجرد دون مراعاة لهذا الكائن، فهدفها هو إحداث المنفعة من خلال هذه العقوبة.

بينما السياسة الوضعية اعتمدت على مبدأ المسؤولية القانونية المتعلقة بحرية السلوك الإنساني، وانعدام الحرية لدى المجرم، لهذا توجهت مباشرة إلى الفاعل وأهملت الفعل الإجرامي من خلال تناسب العقوبة مع خطورة الجاني الإجرامية بغض النظر عن حجم هذه الجريمة.

وإزاء هذا التطرف من جانب السياستين، كان طبيعيا أن تنشأ نظريات ومذاهب وسط تعمل على التوفيق بين هاتين السياستين من أجل إحداث توازن داخل المجتمع وتختفي فيه التطرفات وتصاغ نظرية متكاملة تعبر عن اتجاه فكري جديد ومستقل.

قامت هذه النظرية على مواجهة الفاعل (المجرم) والفعل الإجرامي (الجريمة) «فهي أقامت المسؤولية الجنائية على دعامتين الخطأ والخطورة الإجرامية معا، وجمعت في صيغة العقاب بين العقوبة والتدابير الاحترازية»، فالعقوبة تطبق حين تتوافر إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة (الخطورة الإجرامية) أما التدابير فتطبق في حالة تنقص أو تنعدم إرادة الجنائي (الخطأ).

لقد تميزت هذه النظرية باتجاهين:

- **الاتجاه الفرنسي**: يتمسك أنصار هذا الاتجاه ببعض المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة، والمتعلقة بمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية، وضرورة العقوبة، إلا أنهم يعتمدون في تقرير العقوبة على تفريد العقوبة وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم، ومن أجل تحقيق ذلك يجب استعمال طرق البحث العلمي للكشف عن أسباب الإجرام وذلك بالاستعانة في هذا المجال بالإحصاء والطب العقلي، وعلم طبائع المجرم.

ومن روادها «جابرييل تارد G. TARDE»، «ريمون سالي RAYMOND SALEILES» و«بول كوش PAUL. COCHE».

- **الاتجاه الإيطالي**: هذه المدرسة يغلب عليها الطابع الوضعي، حيث نجد أنصارها يعتمدون على مبدأ الجبرية والحتمية التي نادت بها المدرسة الوضعية «فما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن العقاب ينبغي أن تكون له وظيفة اجتماعية هو الآخر».

وقد اعترفت هذه المدرسة بالعقوبات إلى جانب التدابير الاحترازية ودورها

في إصلاح المجرم، حيث جعلت مجال تطبيق العقوبات للمجرم الذي اكتملت أهليته الجنائية ومجال تطبيق التدابير الاحترازية للذين لم تكتمل بعد أهليتهم، (الأحداث) أو لفاقديها.

ومن أبرز روادها: «برناردينو أليمينا B. ALIMENA» «إيمانيوبلي كرنفالي E. CARNAVAL».

المدرسة العقابية الدفاع الاجتماعي:

لقد اهتم رواد هذه النظرية بتحديثها من خلال وضعها في قالب جديد أكثر أتساعا عن ذي قبل، فإذا كانت أساسا حركة الدفاع الاجتماعي قديما ترتكز على حماية المجتمع من المجرم، فإن فكرة الدفاع الاجتماعي الحديثة تهدف إلى توجيه القواعد والتنظيمات الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم.

ومع ذلك فإن المجتمع لا يقف موقف دفاع عن نفسه ضد المجرم وإنما يتوجه به «إليه» لمساعدته على استعادة تكيفه داخل هذا المجتمع.

وقد تزعم هذا الاتجاه الإيطالي «جراماتيكا GRAMATICA» ويعتبر أول من أعطى للدفاع الاجتماعي مفهوما شاملا ومستقلا عن المفاهيم السابقة حيث تختفي من خلاله بعض المفاهيم التقليدية السابقة (الجريمة، الجزاء، الفعل الجنائي...).

وتعرض بمصطلحات مأخوذة من المجتمع (الفعل الاجتماعي، الفرد المناهض للمجتمع، تدابير الدفاع الاجتماعي...).

حيث انطلقت من مبدأ ضرورة التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين، من أجل تقويم شخصيتهم وإعادة تكييفهم مع الحياة الاجتماعية.

فحسب «جراماتيكا» يجب الأخذ بالجوانب النفسية والصحية والاجتماعية عند محاكمة المجرم، فالعقوبة الموجهة يجب أن يكون حجمها مرتبط حسب ظروف وملابسات السلوك الإجرامي، فهو يعتبر المجرم مسؤولا وضحية في نفس الوقت من خلال مقولته «المجرم جرثومة اجتماعية يغذيه الخليط الثقافي المتعفن».

فتدابير الدفاع الاجتماعي ليست عقوبة وإنما هي وسائل علاجية تربوية ووقائية تنفذ على الفرد.

ومن أجل بلوغ الهدف بصفة أدق يجب أن تمدد الإصلاحات لتشمل مقاومة أسباب الاضطراب الاجتماعي من خلال إصلاح الأنظمة الاجتماعية (الاقتصاد، التعليم، الصحة...).

وكذلك من رواد هذه المدرسة الفرنسي «مارك أنسل M. ENSSEL» أساسا أفكاره لا تختلف عن أفكار «جراماتيكا» بالنسبة للدفاع الاجتماعي ولكنه قام بإعادة الدور الفعال للقضاء الجنائي والقانون في ردع الإجرام وذلك من خلال مكافحة الإجرام عن طريق حماية المجتمع من الجريمة، مع التصدي ومحاربة الظروف الداعية لارتكابها، ويمكن لذلك أن يتحقق في إطار نظام القانون الجنائي الحالي مع الإبقاء على مصطلحاته في الجريمة والعقوبة « الوظيفة الرئيسية للعدالة الجنائية والغاية منها هي تأهيل المجرم لاستعادة تكليفه وانسجامه مع المجتمع حماية لهذا الأخير بصرف النظر عن عدالتها أو نفعيتها».

وهنا يظهر دور المجتمع حسبه حيث «أنه يقع على عائق المجتمع مكافحة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه».

المحاضرة الخامسة: خصائص وانواع العقوبة

إن التطور التاريخي للعقوبة جعلها تتميز بخصائص خاصة بها، فلا يمكن أن تسن أي عقوبة من طرف أي كان، ولا بدون نص قانوني يوضح طبيعتها وحجمها ولا يمكن أن تسلط إلا على مرتكبها.

ومن بين خصائص هذه العقوبة نجد:

شرعية العقوبة

إن العقاب على جريمة لا يجب أن يكون هكذا، بل يجب أن يستند على نص يقررها من حيث موضوعها وطبيعتها ودرجة جسامتها «إن نظام العقوبات يحكمه ذلك المبدأ الدستوري الذي مفاده من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون».

فلا جريمة ولا عقاب إلا بناء على نص يقررهما في القانون، فلا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا كان هناك نص موضوع قبل ارتكاب الجريمة ولا يجوز توقيع عقوبة ما لم يمكن يقرر النص نوعها ومقدارها كجزاء لارتكاب هذه الجريمة.

حيث تصبح مهمة القاضي تطبيق العقوبة التي قررها القانون: «تنحصر سلطة القاضي في تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون وفي الحدود المبينة فيه».

فلا عقوبة إلا نص قانوني وذلك من أجل «حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاء إذا ترك له أمر تحديد العقوبة».

فالقاضي يجب أن يتصرف أو يحكم وفقا للنص القانوني «إن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرا مختارا فيما يفعل وإنما هو مقيد بها فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة».

شخصية العقوبة

إن العقاب يجب أن يسلط إلا على مرتكب الجريمة فالعقوبة يجب أن توقع عليه ولا يجوز أن يتحملها الغير عنه «من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، وذلك المبدأ الذي يقضي بأن الجزاء الجنائي لا ينال إلا شخص المحكوم عليه في جريمة لا شخص سواه».

فلا يجوز أن يتحمل أي شخص أخر مسؤولية وعواقب جريمته، فالعقوبة تبقى خاصة بالشخص، فإذا توفي بعد الحكم وقبل تنفيذ الحكم أو أثنائه سقط الحكم.

تفريد العقوبة

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ وأحدثها ظهورا في ميدان العقاب، ذلك أن العقوبة المقررة لفعل إجرامي معين لم تعد ثابتة ومحددة، وإنما هي محصورة بين حد أدنى وأقصى، أي يتم التدرج في نوع ومقدار العقوبة حتى تتلاءم مع جسامه الجريمة وخطورة الجاني، فالتفريد التشريعي هو الذي يقوم فيه المشرع عند تشريعه للعقوبة في النص الجنائي الأخذ يعين الاعتبار ظروف الجرائم والجناة (ظروف مخففة أو مشددة لنفس الجريمة)، فمثلا عقوبة القتل التي ارتكبها الحدث تختلف عن تلك التي ارتكبها البالغ، ويكون التفريد التشريعي إما قضائيا أو إداريا.

فالتفريد القضائي: هو أن تترك للقاضي حرية تحديد العقوبة «لكن تكون هذه العقوبة محددة بالحد الأعلى والحد الأدنى وعلى القاضي أن يأخذ قراره تبعا لطبيعة الجاني».

ويبقى للقاضي مهمة الموازنة بين هذين الحدين، بين جسامه الجريمة كما هي مشرعة وبين ظروف وقوع الجريمة وطبيعة المجرم.

أما التفريد الإداري: فهي مهمة السلطة الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة دون اللجوء إلى السلطة القضائية كالإفراج على المحكوم تحت شروط أو حدوث العفو في المناسبات.

المساواة في العقوبة

وهذا يعني أن العقوبة المسلطة هي واحدة تسري في حق كل الأفراد وأيا كانت مراكزهم الاجتماعية، وهذا لا يعنى أن تتساوى العقوبة المسلطة ضد الجناة المقترفين لنفس الجريمة، وإنما يخضع لذلك المبدأ السابق وهو تفريد العقوبة، فالمساواة في العقوبة «تعني إمكانية انطباق النص القانوني على الكافة، لكن تطبيق النص فعلا يتوقف على تقدير القاضي لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم»، فالعقوبة يجب أن تكون عادلة مناسبة مع نوع وطبيعة الجريمة والمجرم.

قضائية العقوبة

إن السلطة القضائية هي التي تقوم بتسليط العقوبة لجنائية «إن قضائية العقوبة تعتبر تتمة لشرعيتها، فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي».

فهذا يعني أنه حتى في حالة القبض على الجاني في حالة تلبس أو يعترف الجاني اعترافا صريحا بجريمته، فإنه لا يمكن تسليط العقوبة هكذا مباشرة، وإنما تقوم السلطات بمحاكمته ولا يعاقب إلا بناء على الحكم الصادر يبين نوعه ومقداره.

أنواع العقوبات

تتعدد العقوبات التي شرعها المشروع وذلك تبعا لحجم وطبيعة الجريمة والمجرم، فنوع العقاب المسلط في الجريمة البسيطة يختلف عن العقاب المسلط في الجرائم الخطيرة.

كما يختلف كذلك العقاب المسلط ضد المسؤول قانونيا (الراشد)، عن العقاب المسلط ضد فاقدي الأهلية كالأحداث والمصابين بالأمراض النفسية والعقلية. ومن بين أنواع العقوبات نجد:

العقوبات البدنية (المؤثرة على البدن)

وهي صورة من العقوبات التي كانت خاصة مسلطة في الأنظمة القديمة، وقد زالت مع تطور الأنظمة والمجتمع، لم يبق فيها سوى عقوبة الإعدام في بعض الأنظمة«فهي ما تصيب المحكوم عليه في بدنه ومثالها في القانون الوضعي عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة».

وتعتبر عقوبة الإعدام هي أشد العقوبات لأنها تسلب المحكوم عليه حق الحياة «الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه...، وهو عقوبة جنائية فحسب وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال»، أما عقوبة الأشغال الشاقة فهي قيام المحكوم علية بأعمال يصعب على بدنه تحملها عقابا له.

العقوبات الماسة بالحرية

وتنقسم إلى نوعين:

عقوبات مانعة أو سالبة للحرية

ويقصد بها تجريد المحكوم عليه من حريته، فهي تنال من حق الإنسان في الحرية وذلك بإيداعه في مؤسسات عقابية خاصة (السجون).

فبقاء المحكوم عليه في السجن يسلب منه حرية الحركة أو التنقل تماما وبدورها تحتوي على أنواع:

- **كالأشغالالشاقة**: وهي أشد العقوبات بعد الإعدام، وهي نوعان: مؤبدة تستغرق طول حياة المحكوم عليه، ومؤقتة تكون محصورة بحد أدنى وحد أعلى، وتتميز هذه العقوبة بالتزام العمل والأشغال المجهدة.

- **الاعتقال**: وهو ذلك سلب لحرية المحكوم عليه، لكنه غير ملزم بالقيام بالأشغال الشاقة (يمكن له أن يقوم ببعض الأشغال أقل مشقة) وفي غالب الأحيان توجه كعقوبة سياسية.

- **الحبس**: وهو ذلك سلب لحرية المحكوم عليه، الذي يلزم أحيانا بالعمل ويعفى في أحيان أخرى.

العقوبات المقيدة للحرية

هي تختلف عن سابقتها بحيث تترك بعض الحرية للمحكوم عليه بحيث «أنها لا تحرم المحكوم عليه من حريته أثناء تنفيذها وإنما تقيدها فقط».

فهي تفرض قيودا على حرية المحكوم عليه في التنقل سواء بحظر انتقاله إلى أماكن معينة أو بإلزامه بالإقامة في منطقة معينة «وقيمة هذه العقوبات في السياسة الجنائية الحديثة مرتهنة بانطوائها على فحوى تهذيبي أو علاجي يتيح لها تأهيل من تنفذ فيه، ويقتضي هذا الفحوى أن تتضمن فرض التزامات عليه يتناسب مع مقتضيات علاج خطورته الاجتماعية».

وهي نوعان:

- **الإبعاد**: هو إلزام المحكوم عليه مغادرة المنطقة أو البلاد ويكون إما مؤقتا مؤبدا وذلك لطبيعة الجناية.

- **الإقامةالجبرية**: وهو إلزام المحكوم عليه بالعيش في مكان معين بحيث بتمتع بحرية داخل هذا المكان، ولا يمكن له مغادرته بحيث يكون تحت المراقبة ويجب عليه أن يملي جميع تحركاته (الشرطة) فهو كوسيلة من وسائل التحفظ على المتهم خشية الهرب، كالذي يكون متابع أو متهم في قضية كبرى.

العقوبات المالية

هي أنواع فيها:

الغرامة

هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى خزانة الدولة، جزاء على ارتكابه للجريمة أو مخالفة (كمخالفة قوانين المرور) «والإلزام بالغرامة بعني علاقة دائنية، المدين فيها هو المدعى عليه والدائن له والدولة وسببها الحكم القضائي الذي أثبت المدعى عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها، أما موضوعها فهو المبلغ الذي يتعين أداؤه».

المصادرة

هي التحفظ على ملكية المال أو أكثر (ممتلكات غير نقدية) وذلك بالقوة وإضافته إلى ملك الدولة.

الرد

هي الحكم على الجاني برد المبلغ الذي أخذه دون رضى المجني عليه إليه كالسرقة.

المصاريف

في إلزام المحكوم عليه بتشديد مصاريف التقاضي.

التعويض

وهو أن يدفع المحكوم عليه مبلغا من المال بحسب طبيعة ونوع الضرر الذي تسبب فيه المجني عليه (كتعويضات حوادث المرور)